جامعة غليزان

كلية الحقوق

محاضرات

مقياس: الرقابة السياسية و الشعبية

السنة أولى ماستر قانون إداري

(السداسي الثاني)

إعداد: الدكتورة مناد فتيحة

السنة الجامعية: 2021-2022.

تمهيد:

كلمة الرقابة في اللغة العربية مشتقة من الفعل راقب، يراقب، رقابة على وزن فعالة بمعنى حراسة. و تقابل كلمة رقابة في اللغة الفرنسية كلمة Control و هي تعني التحكم و السيطرة.

أما من الناحية الاصطلاحية، فهناك عدة تعريفات للرقابة من بينها أنها "وسيلة بيد جهة صاحبة القوة تتولى الإشراف و المتابعة على الجهة التي أنيطت بها الإشراف عليها، و ذلك للتأكد من سير العمل و الالتزام بالخطة الموضوعة و تحقق من الأهداف المرجوة".

و إن نجاح عملية الرقابة بصفة عامة مرهون باستخدام وسائل متنوعة، و تختلف هذه الوسائل و تتنوع حسب الوظائف و نوع الرقابة المراد القيام بها.

و بالرجوع إلى الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 نجد أنه يقرر نوعان من الرقابة، رقابة سياسية : تتجسد في الرقابة على دستورية القوانين التي تقوم بها المحكمة الدستورية، و في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .

أما النوع الثاني من الرقابة هي رقابة شعبية : تجد مصدرها في نص المادة 16/فقرة 02 من هذا الدستور التي تنص على أن: " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية."

المحور الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يعد هذا النوع من الرقابة أهم الضمانات القانونية التي تكفل سمو الدستور و قدسيته و حمايته و ضمان تطبيقه للمحافظة على الحقوق و الحريات العامة و إعلاء دولة الحق و القانون.

أولا: النشأة و المفهوم

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، و يقصد بها " مراقبة مدى اتفاق القوانين أو اختلافها مع أحكام الدستور، فإذا كانت مخالفة له وصفت بعدم الدستورية." و يعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة إلى الفقيه الفرنسي "سييز" (sieyes) الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، و غرضه في ذلك هو حماية الدستور من الإعتداء على أحكامه من قبل السلطة.

و يفضل بعض الفقه تسمية هذا النوع من الرقابة بـ " الرقابة اللاقضائية" بدل الرقابة السياسية لأن تسمية الرقابة على دستورية القوانين بالسياسية يوحي بأن هدفها سياسي و هذا ليس صحيحا، لأن هدفها هو مراقبة تطبيق مبدأ سمو القاعدة الدستورية و ليس لأهداف سياسية بالمفهوم الحزبي.

و يتميز أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنه أسلوب وقائي يسبق صدور القانون، لكن قد تأخذ هذه الرقابة أيضا وصف الرقابة اللاحقة لنفاذ القانون. فالرقابة الوقائية كانت تطبق في فرنسا قبل التعديل الدستوري لعام 2008 الذي أضاف الرقابة اللاحقة، بينما نجد المؤسس الدستوري الجزائري تبنى نوعي الرقابة السابقة و اللاحقة بموجب دستور 1989 و دستور 1996 المعدل عام 2020.

ثانيا: الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين

لضمان احترام الدستور يستوجب البحث عن الجهاز المكلف بحمايته، و التجربة الدستورية عرفت ثلاث أشكال للرقابة الدستورية، فتعتمد بعض الدول نظام المجالس الدستورية، و بعضها الآخر يعتمد نظام المحاكم الدستورية في حين تعهد دول أخرى للمحاكم القضائية مهمة السهر على المراقبة الدستورية.

و تعتبر التجربة الجزائرية حديثة نوعا ما في ميدان الرقابة السياسية على دستورية القوانين، و هي تعهد بهذه الرقابة لهيئتين هما:

1- الهيئة المكلفة بالرقابة قبل التعديل الدستوري لعام 2020:

نصت المادة 64 من دستور عام 1963 على ما يلي: " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني".

أما في دستور عام 1976 أغفل المشرع الدستوري النص الذي يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية و اكتفى بالنص في المادة 186 على أن " الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها و ذلك طبقا للميثاق الوطني و أحكام الدستور". و لكن يبقى الإشكال مطروحا: لمن أنيطت هذه الرقابة داخل الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة ؟

بالرجوع إلى المادة 111 فقرة 03 من دستور 1976 نجد أن هذه المهمة أنيطت لرئيس الجمهورية بإعتباره حامي الدستور، لكن لم تبين المادة آليات هذه الحماية.

و دفعت التطورات السياسية و الدستورية و التعددية الحزبية إلى ميلاد المجلس الدستوري في ظل دستور 1989، حيث كلف وفقا لأحكام المادة 153 بالسهر على احترام الدستور. و هو الأمر نفسه مع دستور عام 1996 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 حيث نصت المادة 182 منه على أن " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور."

2- الهيئة المكلفة بالرقابة في ظل التعديل الدستوري لعام 2020

كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة على دستورية القوانين على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ استبدل الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة و هي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة و هي المحكمة الدستورية.

أ/ تعريف المحكمة الدستورية: وفقا لنص المادتين 184 و 185 من التعديل الدستوري لعام 2020 ،المحكمة الدستورية هي: " مؤسسة دستورية مستقلة و جهاز رقابي مكلف بضمان احترام الدستور."

ب/ تشكيلة المحكمة الدستورية : تتشكل المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020 من:

***رئيس المحكمة :** هو معين من قبل رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها (06) سنوات، و يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 187 باستثناء شرط السن،وهي: التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن(20)

سنة،الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري،التمتع بالحقوق المدنية و السياسية،ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية و عدم الانتماء الحزبي.

***الأعضاء :** عددهم 11 عضو، (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية،و عضو (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها،و عضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه و (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري و يحدد رئيس الجمهورية كيفية انتخاب هؤلاء الأساتذة.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها (06) سنوات، و يجدد نصف عدد الأعضاء كل (03) سنوات (المادة 188 من التعديل الدستوري 2020)،و الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء هي نفسها الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة و يضاف لها شرط السن أي بلوغ العضو 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعينه.

و يجب على رئيس المحكمة و الأعضاء بمجرد تعينهم أو انتخابهم التوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهنة حرة أو أي نشاط آخر (المادة 187).

ويتمتع رئيس المحكمة و بقية الأعضاء بحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

ج/ صلاحيات المحكمة الدستورية: تمارس المحكمة الدستورية في الجزائر ثلاث أنواع من الصلاحيات هي:

***صلاحيات رقابية:** حيث تكلف المحكمة الدستورية بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي و التنظيمي للدستور (المادة 184)،تفصل بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات (المادة 190)،تفصل بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات (المادة 190 فقرة 04)،تفصل في مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور (المادة 190 فقرة06).

***صلاحيات انتخابية:** تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الإستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات (المادة 191).

***صلاحيات استشارية:** يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأيها في إعلان بعض الحالات غير العادية التي قد تمس بحقوق و حريات المواطنين،كحالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية (المواد 97، 98 و المادة 100)،أو في الحالة التي يقرر فيها رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (المادة 151)،كما تبدي رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء (المادة221).

ت/قرارات المحكمة الدستورية: هي قرارات نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية (المادة198).

يتبـــــع...